

Distr.
GENERAL

A/RES/47/81
15 March 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ٩١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/47/658)]

٨١/٤٧ - حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة

الفصل العنصري والمعاقبة عليها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٣/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٥٦/٤٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٩٧/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٦٩/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٩٠/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٨٤/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها^(١) تشكل معاهدة دولية هامة في ميدان حقوق الإنسان وتساعد على تحقيق مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢)،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن الفصل العنصري جريمة في حق الإنسانية ويشكل إنكارا تاما لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وانتهاكا جسيما لحقوق الإنسان، مما يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ تدين سياسة الفصل العنصري ونظامه المقيتين وما يولده من قمع، مما يؤدي إلى استمرار تفاقم الحالة في جنوب افريقيا،

وإذ تؤكد على أن السبب الجذري للصراع الدائر في الجنوب الافريقي هو الفصل العنصري،

(١) القرار ٣٠٦٨ (د - ٢٨)، المرفق.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

وإذ يقلقها بالغ القلق استمرار بعض الدول والشركات عبر الوطنية في التعاون مع حكومة جنوب افريقيا، ولا سيما في المجال العسكري، باعتبار ذلك تشجيعا لسياسة الفصل العنصري البغيضة التي تتبعها،

واقترانها منها بأن التصديق العالمي على الاتفاقية أو الانضمام إليها، والتنفيذ الفوري لأحكامها أمور تسهم في استئصال جريمة الفصل العنصري،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها^(٣)؛

٢ - تشني على الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة السابعة منها؛

٣ - تناشد مرة أخرى جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية أن تصعد أنشطتها الرامية إلى زيادة الوعي لدى الجمهور عن طريق شجب الجرائم التي ترتكبها حكومة جنوب افريقيا، من أجل زيادة تشجيع التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها؛

٤ - تشدد على أهمية التصديق العالمي على الاتفاقية، الذي سيشكل مساهمة فعالة في تحقيق مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٥ - تناشد مرة أخرى الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد، أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام مضاعفة جهوده، عن طريق القنوات الملائمة، لنشر المعلومات عن الاتفاقية وعن تنفيذها بهدف زيادة تشجيع التصديق عليها أو الانضمام إليها؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي المقبل، الذي سيقدمه بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٨٠ (د - ٣٠) المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، فرعا خاصا عن تنفيذ الاتفاقية.

الجلسة العامة ٨٩

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢